الفصل الثالث

فتاوى الصحابة، وعمل أهل المدينة

فتاوى الصحابة، وعمل أهل المدينة

أولًا: فتاوى الصحابة – رضوان الله عليهم:

قلنا إن ابن تيمية رحمه الله يرى. ونوافقه على ذلك أن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم إذا انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة، وهذا نوع من الإجماع، وهو ثابت عند جماهير العلماء، ولا يحتاج إلى مناقشة.

ومثال ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه من إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، فلقد اشتهر ذلك في زمنه، وما بلغ علمنا أن أحدًا من الصحابة أنكر ذلك.

أما ما اختلفوا فيه، وفيه نص ثابت من القرآن أو السنة فليس قول بعضهم حجة على بعض، لأن الاحتكام حينئذ يكون إلى النص الثابت من القرآن أو السُنة، ولقد سبق أن ضربنا لذلك مثلاً بالمحرم إذا مات، هل ينقطع إحرامه أو لا ؟ وذكرنا اختلاف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وانتهينا إلى أن الاحتكام فيه إنما هو إلى الثابت من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته وهو محرم « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ». (١)

وأما ما اختلفوا فيه وليس فيه نص ثابت فالاحتكام فيه إلى الكليات

(١) مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ١٢٦، ١٢٧ كتاب الصيام باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات.

العامة في الدين، وإلى الأعراف.

١. مثال ذلك تحديد مسافة السفر التي تقصر من أجلها الصلاة ويرى ابن تيمية رحمه الله أن الشارع لم يحد للسفر الذي تُقصر فيه الصلاة حدًا، وأن كل اسم ليس له حد في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان» (١)، فهو موقوف عليه، وأهل المعرفة بالحديث يعلمون أنه لا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ.

«ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما حد مسافة القصر لأهل مكة، دون أهل المدينة التي هي دار الهجرة والسُنة ؟ وما بال هذا التحديد يكون لأهل مكة، دون غيرهم من المسلمين ؟». (٢)

ويستدل ابن تيمية رحمه الله على أن السُنة هي إطلاق مسافة القصر، وإن ما ورد من تحديدات زمانية أو مكانية إنما هي أقوال للصحابة رضوان الله عليهم بما يلي:

---

(١) أخرجه الدار قطني وأبن أبي شيبة مرفوعًا من طريق عبدالوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، ويقول ابن حجر في الفتح جـ ٢ ص ٥٦٦ وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالوهاب والمسافة الواردة في الحديث تساوي ستة عشر فرسخًا والفرسخ يتراوح بين ثلاثة أو ستة أميال كما جاء في لسان العرب والميل في الحساب الحديث ١٥٤٨ مترًا، وذلك لأن الميل ١٧٦٠ ياردة، والياردة ثلاثة أقدام، والقدم ٣٠سم.

(٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٢٧.

أولًا: لقد تواتر أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة في حجة الوداع صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك، وما بين مكة وعرفة ومزدلفة أقل مما ورد في الخبر السابق.

ثانيًا: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قال بعرفة أو مزدلفة « يَا أَهْلُ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمَ سَفَرٍ » وإنما قال ذلك عمر رضي الله عنه في مكة، كما روى صاحب الموطأ.(١)

وهذا القول من عمر في داخل مكة، دون عرفة ومزدلفة دليل على الفرق، فهم في مكة يقيمون، ولكنهم في عرفة أو مزدلفة مسافرون، وسئل مالك عن أهل مكة: كيف صلاتهم بعرفة، ركعتان أو أربع ؟ وكيف بأمير الحج إن كان من أهل مكة: أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين ؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم ؟ فقال مالك: يصلى أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بها ركعتين ركعتين، ويقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة، وقال: وأمير الحاج أيضًا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة ومنى(٢).

ثالثًا: اضطراب الذين قالوا بالتحديد الزماني أو المكاني، فمن قالوا بالتحديد الزماني، منهم من قال ثلاثة أيام، ومنهم من قال: يومين قاصدين، وقيل أقل من ذلك، ونصوصهم كما يلي:

---

(١) روى صاحب الموطأ جـ ٢ ص ٣٥٦ كتاب الحج صلاة منى وأن عمر بن الخطاب صلى بالناس بمكة ركعتين، فمثلا انصرف قال «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين، ولم يبلغنا أنه قال شيئًا».

(٢) الموطأ بشرح تنوير الحوالك جـ ٢ ص ٣٥٦ كتاب الحج صلاة منى

٢. ترجم البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا.

ويقول ابن حجر: والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرًا، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب قال النبي ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ». وقد تُعقب بأن في بعض طرقه ثلاثة أيام، كما رواه البخاري من حديث ابن عمر، وفي بعضها يوم وليلة، وفي بعضها يوم، وفي بعضها ليلة، وفي بعضها بريد. (١)

٣. روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله «أن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام». (٢)

٤. روى ابن أبي شيبة عن وكيع قال: ثنا مسعر عن محارب عن دثار قال «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر». (٣)

أما الذين قالو بالتحديد المكانى فلقد اضطربوا أيضًا، ومن نصوصهم ما يلي:

١. روى عبدالرازق عن بن جريج قال: «أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال يطالعه من خيبر، وبين المدينة وخيبر ستة

---

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٥٦٦ كتاب تقصير الصلاة باب فيي كم يقصر الصلاة.

(٢) الموطأ بشرح تنوير الحوالك جـ ١ ص ١٦٣ كتاب الصلاة ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٣) المصنف في الحديث والآثار لابن أبي شيبة جـ ٢ ص ٤٤٥ كتاب الصلوات في مسيرة كم يقصر الصلاة الدار السلفية بمبأي الهند بدون تاريخ.

وتسعون ميلاً». (١)

٢- روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك(٢) وقال عبدالرزاق وهي على بُعد ثلاثين ميلاً من المدينة. (٣)

- وفي بعض الروايات بريد كما سبق أن ذكرنا.

رابعًا: الذين قالوا تقصر الصلاة في سفر ثلاثة أيام حجتهم قوله ﷺ: «يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن». (٤)

- وقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم». (٥)

ويجاب عن ذلك بأن إذنه بالمسح على الخفين ثلاثة أيام إنما هو إجازة لمن سافر أن يفعل ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يومًا وليلةً، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة.

أما عن نهيه ﷺ عن سفر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم فإنه ثبت في الصحيح مسيرة يوم، وفي السنة بريدًا، فدل ذلك على أن كله سفر.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق جـ ٢ ص ٥٢٦ باب في كم يقصر الصلاة من منشورات المجلس العلمي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) الموطأ جـ ١ ص ١٦٣ كتاب الصلاة باب ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٣) المصنف جـ ٢ ص ٥٢٥ كتاب الصلاة.

(٤) النسائي جـ ١ ص ٨٤ كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين والرواية عن علي ابن أبي طالب. «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام».

(٥) أبو داود جـ ٢ ص ١٤ كتاب المناسك.

- وأما الذين قالوا: يومين فقد اعتمدوا على قول ابن عمر حين سأله مجاهد رضي الله عنه عن أدنى مدة السفر فقال «تقصر الصلاة في مسيرة يومين، وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: يقصر الصلاة في مسيرة يومين»(١).

ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله إن هذا أمر قد عرف فيه الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم بل عرف فيه الخلاف فيما روي عن الصحابي الواحد، فإما أن تتعارض أقوالهم، بل أقوال الصحابي الواحد، وإما أن تحمل على اختلاف الأحوال، وهذا هو الأولى.

خامسًا: الموجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة إنما هو تقدير الأرض بالأزمنة، أما عن التحديد بالأميال والفراسخ فلم يثبت، فضلاً عن أنه باطل، لأنه يحتاج إلى معرفة مساحة الأرض، وهذا لا يعلمه إلا خاصة الناس، وربما يسلك الناس طريقًا غير الطريق المسموح.

وهكذا يخلص ابن تيمية رحمه الله ونوافقه إلى ما أراد التوصل إليه، وهو أن الشارع لم يحد للسفر الذي تقصر فيه الصلاة حدًا، وأن ما ورد فيه إنما هي أقوال للصحابة اختلفوا فيها، وليس فيها شيء ثابت عن الشرع، وأن ما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

ثانيًا: عمل أهل المدينة:

المدينة المنورة، دار السُنة ودار الهجرة ودار النصرة، فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.(٢). ولهذا فمذهبهم

(١) المصنف لعبدالرزاق جـ ٢ ص ٥٢٥ كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة.
(٢) الحشر / ٩.

في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا، في الأصول والفروع.

١. وإجماع أهل المدينة منه ما هو متفق على اعتباره إجماعًا بين جميع المسلمين، ورواية أهل المدينة فيه أصح رواية، وإجماعهم ذلك حجة قاطعة، وذلك فيما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات، ولهذا فإن أبا يوسف رحمه الله وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب بقاضي القضاة لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: «لو رأي صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت».(١)

وليس ذلك إلا لأن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة، كما هو حجة عند غيره، لكن أبا حنيفة لم يبلغه كثير من الحديث فلا لوم عليه فيما لم يبلغه علمه، ولكن الرجوع إلى مثل هذه الثوابت هو مقتضى مذهبه.

٢. أما العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه فهو حجة أيضًا، لما ثبت في السُنة الصحيحة من حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ».(٢)

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة، إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة، إلا وأقام بها من هو أفضل منه.

---

(١) الفتاوى جـ ٢ ص ٣٠٤.

(٢) أبو داود جـ ٤ ص ٢٠٠.

وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسُنة الرسول ﷺ.

٣ – المرتبة الثالثة إذا تعارض في المسألة حديثان جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة فمذهب مالك والشافعي والمنصوص عند أحمد أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ويضرب ابن تيمية رحمه الله أمثلة لذلك فيقول:«ومذهبهم في الأحكام أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين، ويجعلون اليمين في جانبه، فيقضون بالشاهد ويمين الطالب في الحقوق، [١] وفي القسامة [٢] يبدأون بتحليف المدعين، فإن حلفوا خمسين يمينًا استحقوا الدم، والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدعى عليه، فلا يحلفون المدعي، لا في قسامة ولا في غيرها، ولا يقضون بشاهد ويمين، ولا يرون اليمين على المدعي، ومعلوم أن سُنة النبي ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين». [٣]

٤. أما المرتبة الرابعة فهي العمل المتأخر بالمدينة، وهو ليس بحجة يرجح بها الحديث عند تعارضه مع حديث آخر، لا عند مالك ولا عند غيره.

ويقول ابن تيمية رحمه الله «وليس في كلام مالك ما يوجب جعل هذا

---

(١) سبقت مناقشة هذا الحديث عند العرض على المشهور من السُنة.

(٢) القسامة هي أن يوجد قتيل في محله، ولا يعلم قاتله ويدعي أهله أن أهل هذه المحلة قتلوه، فيرى الأحناف أن المدعى عليهم يقسمون ويدفعون الدية، ويرى الآخرون أن المدعين يقسمون ويستحقون الدم.

(٣) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣٨

حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر»[1].

والمثال الذي نسوقه للتدليل على أن العمل المتأخر بالمدينة ليس حجة يرجح بها الحديث عند تعارضه مع حديث آخر، حديث ابن عباس - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ »[2]. والذي يتعارض مع حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ».[3]

والذي حكاه الإمام مالك، والشافعي، عن عمل أهل المدينة أن الصائم لا يفطر بالحجامة، ومع ذلك فإن المسألة خلافية، فالإمام الشافعي وقد ثبت عنده الحديثان قال بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث رافع، وقال:«والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وعامة المدنيين أنه لا يفطر بالحجامة».[4]

أما الإمام مالك رضي الله عنه فمع إيراده للأخبار المتعددة التي تقول بأن عمل أهل المدينة أن الصائم لا يفطر بالحجامة مثل:

١. عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

٢. عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر،

---

(١) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٣١٠، ٣١١.

(٢) البخاري جـ ٤ ص ١٧٤ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) الترمذي جـ ٣ ص ١٣٥ كتاب الصوم باب كراهية الحجامة للصائم.

(٤) اختلاف الحديث ص ٥٣٠.

قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم.

نقول مع إيراد مالك لهذه الأخبار فإنه يورد رأيه الذي يقول فيه إلا خشية أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئًا، لأن الحجامة إنما تكره للصائم، لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يُمسي فلا أرى عليه شيئًا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم [1].

ولقد سبق أن ذكرنا في مجال العرض على المشهور من السُنة ما أكد به ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فطر الحاجم والمحجوم، ونضيف هنا ما يورده ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ موضحا به أن فطر المحتجم هو مقتضى أصول الشرع ومقاصده، وذلك في رده على من أشكل عليه قياس خروج دم الحجامة على دم الاستحاضة، ومن غلبه القيء ومن خرج منه المني، فيقول: إن الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، ولكن فرق بين ما يمكن الاحتراز عنه، وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز عنه، وكذلك من ذرعه القيء، وكذا دم الاستحاضة فإن له وقتًا معينًا، فالمحتجم أخرج دمه، وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فإن هذا لا يمكن الاحتراز عنه، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء. [2]

---

(١) الموطأ جـ ١ ص ٢٠٢ باب ما جاء في حجامة الصائم.

(٢) الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٢٨.